الفصل السابع

صلاة التطوع

ـ معنى التطوع :

ـ التطوع شرعاً : هو ما يقوم به المسلم من عمل صالح ، يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، زيادة على ما افترض عليه .

ـ حكمة مشروعية التطوع في الصلاة :

ـ شرع الله تعالى صلاة التطوع لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ ، يَقُولُ : رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً : كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ [1] " [2] .

---

[1] أي : ليتم للعبد ما نقصه من الفرائض مما تطوع به زيادة على ما افترض عليه ، فيتم له ما نقصه من صوم رمضان مثلاً : بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهكذا .

[2] أخرجه أبو داود .

obeikandi.com

ـ وشرع التطوع لما في الصلاة من فضيلة ليست في سائر العبادات :

ـ فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا [1] وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ " [2] .

ـ وَعَنْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي : " سَلْ " فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ " قُلْتُ هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ " [3] .

ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " [4] .

ـ وَعَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ

---

[1] أي : ولن تعدوا نعم الله عليكم ، ولا ثوابه لكم على استقامتكم .

[2] أخرجه ابن ماجة ومالك .

[3] أخرجه مسلم .

[4] أخرجه مسلم .

خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ [2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ " [3] .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ " [4] .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] في بعض طرق الحديث : قيل : " وما زوجان ، قال فرسان أو عجلان أو بعيران " .

[3] أخرجه البخاري .

[4] أخرجه البخاري .

ـ استحباب صلاة التطوع في البيت :

ـ فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ " (١) .

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ (٢) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا (٣) " (٤) .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ (٥) فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٦) " (٧) .

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " (٨) .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي : الصلاة المفروضة .

(٣) أي : صلاة النفل .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أي : بعض صلاتكم ، وهي صلاة النافلة .

(٦) أي : لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم .

(٨) أخرجه مسلم .

obeikandl.com

ـ **من هذه الأحاديث** : يتبين لنا أفضلية صلاة التطوع في البيت على المسجد ، وذلك لبعد المصلي فيها عن الرياء ، ومحبطات الأعمال ، ولأنها تنور البيوت ، وتملأها خيراً وبركة ، وحتى لا تكون البيوت مهجورة من الصلاة مثل المقابر .

ـ وصلاة التطوع في البيوت يتعلم منها الأولاد الصغار هيئة الصلاة ، ويتشربون حبها ، فينشأون على حب الدين .

ـ **تنبيه** :

ـ استثنى جمهور الفقهاء من النوافل : صلاة العيدين ، والكسوف والاستسقاء ، والتراويح ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، من هذا الحكم .

ـ فإن هذا الصلوات تكون في غير البيوت مع الجماعة ، أفضل منها في البيت .

ـ صلاة التطوع في جماعة :

ـ صلاة التطوع في جماعة مستحبة ، سواء كانت الصلاة في البيت ، أم في المسجد .

ـ فعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي

obeikandl.com

مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَنَفْعَلُ " فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَيْنَ تُرِيدُ " فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ [1] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ [2] .

ـ والأحاديث الواردة في جواز التنفل جماعة واستحبابه كثيرة .

ـ ومن المعروف شرعاً : أن ثواب الجماعة ، أكثر من ثواب الفرد .

ـ صلاة التطوع قائماً وقاعداً :

ـ تقدم أن قلنا في أركان الصلاة : إن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة ، دون النافلة ، فإنها تجوز من قيام ، ومن قعود بعذر ، أو بغير عذر .

ـ فإن صلى المسلم النفل قائماً ، أو جالساً بعذر : فله الأجر كله .

ـ أما إن صلى جالساً بغير عذر ، فله نصف الأجر .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له .

[2] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ " [1] .

ـ هذا : ويجوز صلاة التطوع بعضه من قيام ، وبعضه من قعود كأن كان جالساً ، ثم يقوم ، فيقرأ بعض آيات ، ثم يركع ، كما فعل الرسول ﷺ :

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ [2] فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ ، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ [3] .

ـ الأوقات المنهي عن التنفل فيها :

ـ والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها خمس أوقات هي :

١ـ الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس .

٢ـ الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] كبرت سنه .

[3] أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد .

obeikandl.com

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [١] .

٣ـ الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [٢] .

٤ـ وقت الاستواء ـ وهو الوقت الذي تكون فيه الشمس في وسط السماء ـ أي قبل الظهر بدقائق .

٥ـ عند غروب الشمس .

ـ ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : " صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ [٣] عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ [٤] ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] يقدر ذلك بنحو ربع ساعة .

[٣] أقصر : أي كف .

[٤] تطلع بين قرني شيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

obeikandi.com

فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ [1] ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ [2] فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ [3] حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " [4] .

ــ جواز أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة :

ــ اختلف العلماء في أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة .

ــ فذهب أبو حنيفة إلى المنع من ذلك ، وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة .

ــ قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ــ يعني الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها .

---

[1] وهذا يكون حين الاستواء .

[2] تسجر جهنم : أي يوقد عليها .

[3] مشهودة محضورة : أي تشهدها الملائكة ويحضرونها .

[4] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

ـ واختلفوا في النوافل التي لها سبب : كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وفي صلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعي ، وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين : أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث .

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة [1] .

ـ وقد رجح الشيخ ابن باز القول بجواز أداء الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ، وقال : هذا القول هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار ، والله أعلم [2] .

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ، ص : ٣٥١ .

[2] قاله الشيخ في تعليقه على فتح الباري ج ٢ ، ص : ٧١ .

أقسام التطوع

ـ ينقسم التطوع إلى قسمين :

ـ **القسم الأول : تطوع مطلق** : وهو الذي ليس له سبب معين ولا عدد محدود .

ـ فللعبد أن يصلى من النوافل ما شاء ـ متى انشرح صدره لذلك ولا يتقيد بعدد محدود .

ـ قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم يَنو عدداً فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً ، أو مائة أو ألفاً ، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صَح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونص عليه الشافعي في الإملاء .

ـ **القسم الثاني : تطوع مقيد** : وهو الذي له عدد محدود ، وسبب معين . وينقسم إلى قسمين :

١ـ **تطوع تابع للصلاة المفروضة** : ويُعرف بالسنن الراتبة ، قبل الصلاة وبعدها .

٢ـ **تطوع غير تابع للصلاة المفروضة** : كصلاة الوتر ، قيام الليل وقيام رمضان ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والضحى وتحية المسجد ، والاستخارة ، والتوبة ، والتسابيح ، والحاجة والصلاة بعد التطهر .

ـ وإليك بيان التطوع المقيد بشيء من التفصيل :

obeikandl.com

أولاً : التطوع التابع للصلاة المفروضة

ـ التطوع التابع للصلاة المفروضة : يُعرف بالسنن الراتبة ، قبل الصلاة ، وبعدها ، وهذه السنة تنقسم إلى قسمين : مؤكدة ، وغير مؤكدة .

ـ **والسنة المؤكدة** : هي ما واظب النبي ﷺ عليها ، ورغب فيها أكثر من غيرها .

ـ **والسنة غير المؤكدة** : هي التي واظب عليها ، ولم يرغب فيها مثل ترغيبه في فعل السنن المؤكدة .

ـ والمسلم المحب لرسول الله ﷺ ينبغي أن يكون أحرص من غيره على أداء جميع السنن رغبة في ثواب الله عز وجل ، وتقرباً إليه .

ـ **وفيما يلي بيان السنن المؤكدة ، والسنن الغير مؤكدة :**

ـ **فالمؤكد منها** : عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة وهي :

ـ ركعتان قبل صلاة الفجر .

ـ ركعتان قبل صلاة الظهر ، أو أربع .

ـ فيخير العبد أن يصلي قبل الظهر ركعتين فقط ، أو أربعاً .

ـ والأفضل : أن يصلي أربعاً لكثرة ثوابهن وسيأتي بيان ذلك .

obeikandl.com

ـ ركعتان بعد صلاة الظهر .

ـ ركعتان بعد صلاة المغرب .

ـ ركعتان بعد صلاة العشاء .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ [1] .

ـ وَعَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ " [2] .

ـ والغير مؤكدة هي :

ـ ركعتان بعد صلاة الظهر ، تضمان إلى الركعتين المؤكدتين .

ـ ركعتان قبل العصر ، أو أربع .

ـ ركعتان قبل صلاة المغرب .

ـ ركعتان قبل صلاة العشاء .

ـ وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل :

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

سنة الفجر

ـ فضلها :

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " [١] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا [٢] عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [٣] .

ـ تخفيفها :

ـ المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر :

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لاَ [٤] .

ـ قال الحافظ : قال القرطبي : ليس معناه أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] أي : مواظبة .

[٣] أخرجه البخاري .

[٤] أخرجه البخاري ومسلم ، وأحمد واللفظ له .

obeikandi.com

قراءة ركعتي الفجر ، صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات [1] .

ـ ما يُقرأ فيهما :

ـ قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة ب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الركعة الأولى ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثانية .

ـ وورد أيضاً : أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [2] .

ـ وفي الركعة الثانية : كان يقرأ قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [3] .

---

[1] انظر الفتح : ج٣ ، ص : ٥٧ .

[2] سورة البقرة : آية : ١٣٦ .

[3] سورة آل عمران : آية : ٦٤ .

ـ وسنذكر لك الأحاديث الواردة في ذلك بنصها :

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْـرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَدٌ ﴾ وكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا [1] .

ـ وَعَنْها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَـا " كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [2] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [3] .

ـ قضاء سنة الفجر :

ـ قد أباح النبي ﷺ لمن لم يُدرك ركعتي الفجر قبل الفريضـة أن يُصليهما بعدها .

ـ فعَنْ قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً

---

[1] أخرجه أحمد والطحاوي .

[2] أخرجه أحمد وابن ماجة .

[3] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ " فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ [1] .

ـ وسكوت النبي ﷺ على الشيء إقرار به .

ـ هذا : ومن نام عنهما ، أو نسيهما ، ثم تذكرهما ، صلاهما قضاءً .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ " [2] .

ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ [3] ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ [4] .

---

[1] أخرجه ابن ماجة وأحمد .

[2] أخرجه الترمذي .

[3] أي : تحولوا حتى ارتفعت الشمس .

[4] أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود واللفظ له .

obeikandl.com

سنة الظهر

ـ وقد ورد في فضلها عدّة أحاديث منها :

ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " [١] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ [٢] وَقَالَ " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ " [٣] .

ـ هذا : وإذا صلى أربعاً قبلها ، أو بعدها ، الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد .

ـ قضاء سنتي الظهر :

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ [٤] . هذا في قضاء الراتبة القبلية .

---

[١] أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

[٢] وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر ، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة .

[٣] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

[٤] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

ـ أما قضاء الراتبة البعدية :

ـ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [1] قَالَ : " يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " [2] .

سنة العصر

ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَحِمَ اللَّهُ [3] امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا " [4] .

---

[1] أي : انتهى من صلاته .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أي : غفر الله .

[4] أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ [١] .

ـ قضاء سنة العصر :

ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ [٢] .

سنة المغرب

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ " ثُمَّ قَالَ : " صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ " [٣] .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ [٤] حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ

---

[١] أخرجه أبو داود .

[٢] أخرجه النسائي بسند صحيح .

[٣] أخرجه البخاري ومسلم .

[٤] السواري : الأعمدة ، ومعنى يبتدرونها : يسارعون إلى الوقوف تجاهها وعن يمينها وشمالها .

الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ [1] .

ـ وفي رواية : حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا [2] .

ـ ويُسن بعد المغرب ركعتين : لما تقدم عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " وذكر منهم : " وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ " [3] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [4] .

سنة العشاء

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ [5] صَلاَةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[4] أخرجه ابن ماجة .

[5] المراد بالأذنين : الأذان والإقامة .

الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ " [1] .

ـ فهذا الحديث : يدل على استحباب التنفل بين الأذان والإقامة لكل وقت .

ـ ويُسن بعد العشاء ركعتين لما تقدم عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " وذكر منهم : " وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ " .

ـ حكمة التّنفل قبل الفرائض وبعدها :

ـ قال ابن دقيق العيد : في تقديم النوافل على الفرائض ، وتأخيرها عنها ، معنى لطيف مناسب :

ـ أما في التقديم : فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع ، والخضوع ، والحضور ، التي هي روح العبادة فإذا قدمت النوافل على الفرائض ، أنست النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع .

ـ وأما تأخيرها عنها : فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع في الفرض خلل ، ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] الدين الخالص ج٢ ، ص : ٢٩٣ .

ثانياً : التطوع الغير تابع للفرائض

الوتر

ـ حكمه :

ـ سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

ـ تعريفه :

ـ الوتر [1] : هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة بعد صلاة العشاء ، ركعة تسمى الوتر .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى " [2] .

ـ فضله :

ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا أَهْلَ

---

[1] الوتر في اللغة : الفرد ، وهو ضد الشفع : لأن الشفع معناه : الزوج .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandi.com

الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ " [1] .

ــ وقته :

ــ أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر .

ــ الوتر أول الليل أفضل أم آخره ؟

ــ من كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر ، فالأفضل لــه أن يعجله .

ــ ومن غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو كانت له عــادة أن يصلي ركعات بالليل والناس نيام ، فالأفضل أن يؤخره .

ــ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ : " مَــنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِــعَ أَنْ يَقُــومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُــورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ " [2] .

ــ ما يسن قبله :

ــ من السنة أن يصلي قبل الوتر ، ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات

---

[1] أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

[2] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

أو اثنتا عشرة ركعة ، ثم يصلي الوتر ، لفعله ﷺ ذلك في الصحيح .

ـ القراءة في الوتر :

ـ يستحب أن يقرأ في الركعتين قبله : بالأعلى ، والكافرون وفي ركعة الوتر بالصمد والمعوذتين بعد الفاتحة [1] .

ـ لا وتران في ليلة :

ـ من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يُصلي جاز ولا يُعيد الوتر .

ـ فعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " [2] .

ـ من نام عن الوتر حتى أصبح :

ـ إذا نام المسلم عن الوتر ، ولم يستيقظ حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح .

ـ لقوله : " إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِر ، فَلْيُوتِرْ " [3] .

---

[1] روي حديث القراءة في الوتر أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

[3] أخرجه الحاكم وصححه .

obeikandi.com

ـ وقوله ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ " [1] .

ـ القنوت في الوتر :

ـ قال الشيخ صالح البليهي : يُسن القنوت في جميع السنة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة .

ـ وقال مالك والشافعي : لا يُسن إلا في النصف الأخير من رمضان [2] .

ـ وقال بالقنوت في السنة كلها أربعة من أئمة الشافعية ، أبو عبد الله الزبيري ، وأبو الوليد النيسابوري ، وأبو الفضل بن عبد الله وأبو منصور بن مهران [3] .

ـ دعاء القنوت :

ـ يشرع القنوت [4] في الوتر بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة [5] .

---

[1] أخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

[2] السلسبيل في معرفة الدليل : ج١ ، ص : ١٣٩ .

[3] روضة الطالبين : ج١ ، ص : ٣٣٠ .

[4] القنوت في تعريف الفقهاء هو: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

[5] وهذا هو الصحيح من قول العلماء .

obeikandi.com

ـ وَيقول فِي قنوته : مَـا ورد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْـوَتْرِ " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَـوَلَّنِي فِـيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَـا قَضَـيْتَ ، فَإِنَّـكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْـتَ ، وَلاَ يَعِـزُّ مَـنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " [1] .

ـ وإن زاد على الوارد المذكور فعليه مراعاة أن تكون الزيادة من الأدعية العامة في القرآن والسنة .

ـ ثم يجعل في آخر دعاء القنوت : ما ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ :
" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَـخَطِكَ ، وَأَعُـوذُ بِمُعَافَاتِـكَ مِـنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْـتَ عَلَى نَفْسِكَ " [2] .

ـ ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، كما ثبـت عـن بعض الصحابة منهم : أُبي بن كعب ، ومعاذ الأنصاري ، رضـي الله عنهما .

---

[1] أخرجه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

[2] أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

ـ ويستحب رفع اليدين في القنوت ، ولا يمسح بهما وجهه بعد الفراغ منه [1] .

ـ ما يجتنب في القنوت في الوتر :

ـ يجتنب في القنوت ما يلي :

١ـ التلحين ، والتطريب ، والتغني ، والتقعر ، والتمطيط في أداء الدعاء ، منكر عظيم ، ينافي الضراعة ، والابتهال ، والعبودية وداعية للرياء ، والإعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به .

ـ وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم ، والحديث .

ـ فعلى من وفقه الله تعالى وصار إماماً للناس في الصلوات وقنت في الوتر ، أن يجتهد في تصحيح النية ، وأن يُلقي الدعاء بصوته المعتاد بضراعة وابتهال متخلصاً مما ذُكِر ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه .

٢ـ يجتنب جَلب أدعية مخترعة ، لا أصل لها ، فيها إغراب في صيغتها وسجعها ، وتكلفها ، حتى إن الإمام ليتكلف حفظها ، ولذا يكثر غلطه في إلقائها ، ومع ذلك تراه يلتزمها ، ويتخذها شعاراً وكأنما أحيا سنة هجرتها الأمة .

---

[1] قال البيهقي في السنن ، فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت . ج٢ ، ص : ٢١٢ .

obeikandl.com

٣ــ يجتنب التطويل بما يشق على المأمومين ، ويزيد أضعافاً على الدعاء الوارد ، فيحصل من المشقة ، واستنكار القلوب ، وفتور المأمومين ، مما يؤدي إلى خطر عظيم يُخشى على الإمام أن يلحقه منه إثم .

ــ وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه ــ لما أطال في صلاة الفريضة : " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ " [١] . فكيف في هذه الحال ؟ !

ــ ولهذا جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [٢] .

أي : المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره ومنه : الإسهاب فيه ، ولهذا كان بعض العلماء لا يزيد على كلمات معدودات في الدعاء ، ويدعو بها بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق ، وأن الإسهاب من جملة الاعتداء ، يشهد لذلك آخر سورة البقرة : ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [٣] . فإن الله سبحانه لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم .

[٢] سورة الأعراف : آية : ٥٥ .

[٣] سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

obeikandl.com

وقد جمعت صيغتي الإيجاب والنفي ، واستوعبت جميع ما يحتاج إليه العبد في دنياه وآخرته [1] .

ـ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ [2] .

ـ الدعاء بعده :

ـ يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح .

ـ فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةَ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ [3] . [4] .

زاد الدارقطني : ويقول : " رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ " .

---

[1] شرح الإحياء : ج٥ ، ص : ٣٨ .

[2] أخرجه أبو داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها .

[3] يعني يرفع بها صوته .

[4] أخرجه النسائي .

ـ القنوت في الصلوات الخمس :

ـ القنوت في الصلوات الخمس لا يُشرع إلا في النوازل ، ويكون جهراً ، وبعد الرفع من الركوع في آخر ركعة :

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ [1] .

ـ القنوت في صلاة الصبح :

ـ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها ، سواء نزلت نازلة أو لم تنزل ، وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم .... ، وهذا مذهب : ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وداود .

ـ وقال ابن مسعود وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وأحمد : لا قنوت في الصبح ، قال أحمد : إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش .

---

[1] أخرجه النسائي وأبو داود .

obeikandl.com

وقال إسحاق : يقنت لنازلة خاصة ، واحتج لهم بحديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ [1] .

ــ واحتج أصحابنا بحديث أنس : أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا [2] .

وعن عبد الله بن معقل قال : قَنت عليٌّ رضي الله عنه في الفجر [3]

وقال هذا عن عليّ صحيح مشهور .

ــ وأما الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه في قوله : " ثم تركه " .

فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع القنوت ، أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا تأويل متعين لأن حديث أنس في قوله : " لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " صحيح صريح ، فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع [4] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] حديث صحيح أخرجه جماعة من الحفاظ ، وصححوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، وأخرجه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة .

[3] أخرجه البيهقي .

[4] المجموع ج٣ ، ص : ٤٦٦ : ٤٦٧ بتصرف .

obeikandi.com

قيام الليل

ـ قيام الليل : سنة مرغب فيها ، وقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأتي في المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة ، ومعهم من السنة دليل يؤيد ما ذهبوا إليه .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ " [1] .

ـ فضل قيام الليل :

١ـ الفوز بالجنة :

ـ قال تعالى : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا** (٦٣) **وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَمًا** (٧٥) **خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا** ﴾ [2] .

ـ وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ** (١٥) **آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ** (١٦) **كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ**

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] سورة الفرقان : آية : ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

obeikandl.com

مَا يَهْجَعُونَ (١٧) **وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾** [١] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ " [٢] .

٢ـ أعد الله لهم : ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت :

ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَه : " أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ " [٣] .

ـ والآية بكمالها : **﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** (١٦) **فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ** [٤] **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** [٥] .

---

[١] سورة الذاريات : آية : ١٥ : ١٨ .

[٢] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[٣] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[٤] أي : ما تقر به أعينهم .

[٥] سورة السجدة : آية : ١٦ : ١٧ .

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : مكتوب في التوراة : لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر عين ، ولم تسمع أُذن ، ولم يخطر على قلب بشر ، ولا يعلمه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، قال : ونحن نقرؤها : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

٣ـ نعم الرجل من صلى بالليل :

ـ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ " قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) .

٤ـ لا حسد إلا في اثنتين :

ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ حَسَدَ (٣) إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ (٤) اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ " (٥) .

---

(١) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) المراد : بالحسد : الغبطة وهو أن يتمنى مثله .

(٤) الآناء : الساعات .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

٥ــ في الليل ساعة إجابة :

ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ " (١) .

٦ــ من صلى بالليل أصبح نشيطاً طيب النفس ، ومن لم يصلي أصبح خبيث النفس كسلان :

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ (٢) أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ " (٣) .

٧ــ من أحسن الناس وجوهاً :

ــ قيل للحسن البصري : ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجوهاً ؟ قال : لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نوراً من نوره .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) قافية الرأس : آخره .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وقت قيام الليل :

ـ وقت قيام الليل : يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى الفجر .

ـ أفضل وقته :

ـ أفضل أوقات قيام الليل في الثلث الأخير من الليل ، لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين الذاكرين أبواب رحمته .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (١) .

ـ عدد ركعاته :

ـ أقله : ركعتان ، وأكمله عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : " يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم .

ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ [1] . سجدة : أي ركعة .

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [2] .

ـ قضاء قيام الليل :

ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " [3] .

ـ حزبه : الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو ذكر مشروع .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

صلاة التراويح

ـ حكمها وفضلها :

ـ صلاة التراويح : صلاة تؤدى في ليالي شهر رمضان المعظم بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ، وهي سنة في حق الرجال والنساء .

ـ وقد فعلها النبي ﷺ وواظب عليها ، وحث الناس على أدائها وواظب عليها الصحابة ، والتابعون من بعده .

ـ وهي شعيرة من شعائر رمضان ، لها جلالها في نفوس المسلمين ، ولها فضلها عند رب العالمين .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [1] .

ـ معنى : " إِيمَانًا " أي قرباً لله وإخلاصاً له .

ـ معنى : " وَاحْتِسَابًا " أي رغبة في الثواب وطمعاً في الأجر .

ـ فاحرص أخي المسلم : على قيام رمضان (صلاة التراويح) فما أظن الصائم إلا قائماً ، وما أظن القائم إلا صائماً ، فلا تضيع على نفسك هذا الفضل العظيم الذي منحك الله تعالى إياه فبقيام هذه الأيام

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

المعدودات يُغفر لك ما مضى من ذنبك ، وتعود كيوم ولدتك أمك طاهراً نقياً لا ذنب لك .

ـ **وتفكر أخي** : فلكي تحصل مثلاً على شهادة : كالدبلوم أو البكالوريوس ، أو الليسانس ، أو الدكتوراه ، فاحسب كم سنة تقضيها بين الدروس والامتحانات ، حتى تحصل على هذه الشهادة أو تلك ؟

ـ ألا تتمنى أن تحصل في شهر واحد على الشهادة الباقية إلى أبد الآباد ، شهادة المغفرة ، والخلود في جنات النعيم ؟

ـ فهلم إلى صيام شهر رمضان وقيامه على النحو الذي ترضي فيه ربك عز وجل بالأعمال الصالحة ، والبعد عن المعاصي ، وستفوز بمغفرة الله تعالى ، وجنته .

ـ عدد ركعاتها :

ـ **ذهب فريق من الفقهاء** : إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وتمسكوا بصلاة رسول الله ﷺ إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد في رمضان ولا في غيره .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ

obeikandl.com

فِي رَمَضَانَ ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [1] .

ـ **وذهب جمهور** : الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر .

ـ واحتجوا بما روي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة [2] .

وبما روي عنَ يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة [3] .

ـ يعنى : يصلون التراويح عشرين ، ويوترون بثلاث ركعات .

ـ **وقال مالك** : التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر ، واحتج بعمل أهل المدينة .

ـ قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث [4] .

ـ **والأمر كما ترى واسع** : فلك أن تصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح .

[3] أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي .

[4] شرح المهذب ج٣ ، ص : ٥٢٧ .

كما ورد في صلاة رسول الله ﷺ .

ـ ولك أن تصلي ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر ، كما ورد في صلاة المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ ولك أن تصلي تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر ، كما كان يفعل أهل المدينة .

ـ قال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتاب : الدين الخالص [١] والعمل بما كان في زمن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وأول خلافة عمر أولى وأفضل ، فتصلي ثمان ركعات ، أو عشراً [٢] غير الوتر ويليه في الفضل صلاتها عشرين ، عملاً بما كان في آخر زمن عمر ، وزمن عثمان وعلي ، وقد قال النبي ﷺ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [٣] " [٤] .

---

[١] الدين الخالص ج٥ ، ص : ١٦٢ .

[٢] لما ورد في بعض الروايات عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ . البخاري .

[٣] النواجذ : الأنياب ، وقيل : الأضراس .

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه .

ـ هذا : وصلاة التراويح تصلى : مثنى مثنى .

ـ وبعد كل أربع ركعات يجلس المصلون قليلاً للإستراحه ، ولهذا سميت صلاة التراويح .

ـ ويجهر الإمام أثناء صلاتها جماعة .

ـ مكان التراويح والجماعة فيها :

ـ يرى جمهور الفقهاء : أن صلاة التراويح بالمسجد في جماعة أفضل من صلاتها في البيت منفرداً ، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام ، كصلاة العيدين ، ولما فيها من كثرة الثواب ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

ـ والنبي ﷺ قد صلاها بالمسلمين جماعة ، ولم يداوم على الخروج خشية أن تفرض عليهم .

ـ وقد كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يصلونها جماعة في المسجد . ثم في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام .

ـ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ

وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ [1] ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ [2] وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ [3] وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [4] .

ـ القراءة فيها :

ـ يستحب تطويل القراءة في صلاة التراويح ، بل وفي غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة .

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " طُولُ الْقِيَامِ " [5] .

ـ لكن ينبغي على من أم الناس أن يراعي أحوال من يصلي خلفه فلا يطيل بهم إلا بالقدر الذي يناسب كل فرد منهم ، فإن فيهم الضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة .

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ

---

[1] أمثل : أي أفضل .

[2] أي : جمعهم على إمام واحد .

[3] أي : أن صلاتها آخر الليل أفضل .

[4] أخرجه البخاري .

[5] أخرجه أبو داود والدارمي .

وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " [1] .

ـ وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ " [2] .

ـ معنى : " فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي " أي أخففها .

ـ ومعنى : " مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ " أي مما أعلم من شدة حزن أمه وتألمها من بكائه .

ـ غير أنى أنبه هنا أولئك الذين يفهمون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح فيقصرون القراءة جداً حتى يقتصر الواحد منهم على قراءة آية واحدة قصيرة مثل : ﴿ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ومثل : ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى** ﴾ .

ـ بل قد يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ **طه** ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية ﴿ **مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى** ﴾ .

ـ أنبه أولئك : إلى أن هذا تهاون بشأن الصلاة ، واستخفاف بها وعمل يتنافى مع روحها والخشوع فيها ، ولابد في الإتيان بسنة القراءة بعد الفاتحة على وجهها الصحيح من قراءة سورة ولو

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه البخاري .

قصيرة مثل سورة الكوثر ، أو ثلاث آيات تعادلها ، أو آية طويلة تساويها .

ـ **فائدة** : قال ابن القيم رحمه الله : في أثناء كلامه عن صلاة رسول الله ﷺ ما نصه .

ـ ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا .

ـ وَعَنْهُ أيضاً قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ [1] . فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام ، والإيجاز هو الذي كان يفعله ، لا الإيجاز الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة ، لا إلى شهوة الإمام ، ومن خلفه .

ـ ثم ساق حديث أنس أيضاً وفيه : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

ـ قال ابن القيم : فجمع أنس في هذا الحديث بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها ، وبيّن فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم : نسي من شدة الطول فجمع بين الأمرين في الحديث .

وهو القائل : ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم فيشبه أن يكون الإيجاز : عائد إلى القيام .

والإتمام : إلى الركوع ، والسجود ، والاعتدالين بينهما ، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام ، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين .

وسر ذلك أنه بإيجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها ، فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وهذا هو الذي كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته ، فإنه كان يعدلها ، حيث يعتدل قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، واعتدالها ... إلخ .

ـ فكلام ابن القيم رحمه الله تعالى : في غاية التحقيق فغالب صلاة الناس اليوم خلاف ما ذكره ابن القيم عن صلاة رسول الله ﷺ .

ـ فترى : كثير من الناس إن أقام قيامه ، نقر ركوعه ، وسجوده وبعضهم شر من ذلك : فينقر قيامه وركوعه وسجوده .

صلاة العيدين

ـ حكمها :

ـ صلاة العيدين سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها وأمر بها ، وأخرج لها حتى النساء ، والصبيان ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ـ وقت صلاة العيدين :

ـ يدخل وقت صلاة العيدين بمقدار ارتفاع الشمس رمحاً [1] أو رمحين ـ وينتهي قبل زوال الشمس من وسط السماء ، أي قبل صلاة الظهر بقليل .

ـ مكانها :

ـ صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل ، ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى [2] .

---

[1] الرمح : يقدر بمتر تقريباً في رأي العين ، ويقدر بنحو ربع ساعة زمنية .

[2] المصلى : أرض فضاء آخر المدينة عند البقيع .

obeikandl.com

ـ فقد كان ﷺ يترك مسجده ـ مع أفضلية الصلاة فيه ـ ويخرج بالناس إلى المصلى ، فيصلي بهم صلاة العيد .

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ [1] .

ـ وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى المصلى ، لأداء صلاة العيد بلا منازع ما لم يكن هناك عذر ، أو مشقة ، كما قدمنا إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره ، باتفاق الفقهاء .

ـ وقال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم [2] .

ـ ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :

ـ فليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] الأم ج١ ، ص : ٢٠٦ .

ـ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى [1] . يعني لصلاة العيد .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ [2] .

٦ـ التكبير في صلاة العيد :

ـ صلاة العيد ركعتان يُسن فيهما أن يكبر المصلي ـ إماماً كان أو مأموماً : سبع تكبيرات في الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة جهراً ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام .

ـ وهذا القول : هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

ـ حكم التكبير :

ـ يرى جمهور الفقهاء : أن التكبير في ركعتي العيد سنة ، فمن تركه عمداً صحت صلاته ، وكان تاركاً للسنة .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

ـ ومن تركه سهواً ، ولم يتذكره إلا بعد الشروع في القراءة فلا يعود إليه ولا يسجد للسهو .

ـ ما يستحب في التكبير :

ـ يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، عند أكثر الفقهاء .

ـ ويستحب للإمام الفصل بين كل تكبيرة وأخرى بسكتة ، ليتمكن المأموم من التكبير خلفه ، وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة .

ـ ويستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى ، ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات .

ولكن روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ [1] .

ـ ولذلك استحب أحمد ، والشافعي ، وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، الفصل بين كل تكبيرتين : بذكر الله ، كأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، ونحو ذلك .

---

[1] أخرجه الطبراني والبيهقي بسند قوي .

ـ القراءة في صلاة العيد :

ـ للمصلي أن يقرأ ما شاء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي العيد باتفاق الفقهاء .

ـ ولكن يستحب أن يقرأ بالوارد عن رسول الله ﷺ .

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [1] .

ـ وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشق القمر ﴾ [2] .

ـ ويستحب أن تكون القراءة جهراً ، لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ إذ لو لم يكن يقرأ جهراً ، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد .

ـ **وحكمة قراءة هذه السور** : أن سورتي : ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ اشتملتا على أخبار البعث ، والقرون الماضية ، وإهلاك المكذبين وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور ، كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الحشر .

---

[1] أخرجه أحمد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

[2] أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

obeikandl.com

ـ وأن في سورة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر ، بقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

ـ وفي سورة : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ التذكير بأحوال القيامة ودلائل التوحيد .

ـ خطبة العيد :

ـ خطبة العيد سنة والاستماع إليها سنة كذلك ، وهي بعد الصلاة .

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا [1] قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ

---

[1] أن يكلف سرية بالجهاد ، أو يبعث جماعة إلى بعض القبائل ليعلموهم القرآن ومبادئ الإسلام .

يُصَلِّيَ ، فَجَذَبْته بِثَوْبِهِ ، فَجَذَبَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ [1] .

ـ هذا : ويصح أن تكون خطبة العيد خطبتين ، يجلس الإمام بينهما كخطبة الجمعة .

ـ ويجوز أن تكون خطبة واحدة من غير جلوس .

ـ ويجوز أن يبدأها الخطيب بالتكبير ، فيكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متواليات ، ويكبر في الثانية : سبع تكبيرات متواليات .

ـ كيفية صلاة العيد :

ـ صلاة العيد ركعتان ، يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة ، فيأتي الإمام ويقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ، ويكبرون وراءه رافعين بالتكبير أيديهم ، ويسكت الإمام سكتة تسع ثلاث تسبيحات ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة وأخرى بمقدار ثلاث تسبيحات ويكبر المأمومون وراءه ، ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ثم يقرأ الإمام الفاتحة ، وسورة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ أو سورة : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ جهراً .

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ، كبر خمس تكبيرات ، بعد تكبيرة القيام ، والناس وراءه يكبرون مثل ما فعلوا في الركعة الأولى ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، أو سورة : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشق القمر ﴾ فإذا سلم قام فخطب في الناس خطبة .

ـ الجماعة في صلاة العيد :

ـ قالت المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة [1] ، وأمكنه تأديتها مع الإمام ، ومن فاتته مع الإمام يستحب له صلاتها منفرداً .

ـ وقالت الشافعية : الجماعة مستحبة في العيد فتصح من المنفرد والمسافر ، والعبد ، والنساء ، وتقضى لو فاتت .

ـ من أدرك الإمام في التشهد :

ـ ومن أدرك إمام العيد في التشهد ، فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام ، قام المسبوق فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بتكبير العيد اتفاقاً

---

[1] وهو الذكر الحر المقيم غير المعذور بمرض يمنعه عن الحضور إلى مكان الجماعة .

لعموم قُولُه ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " [1] . وهو بعمومه يتناول صلاة العيد [2] .

ـ معنى : " فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ " أي وأنتم تسرعون في مشيكم .

ـ ومعنى : " وَأْتُوهَا تَمْشُونَ " أي تسيرون سيراً معتدلاً .

ـ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

ـ قال الحنفيون والثوري وإسحاق وأحمد ، يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة .

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا [3] .

ـ ولا يكره التنفل بعدها في المنزل :

ـ لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [4] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] انظر الدين الخالص : ج١ ، ص : ٣٥٢ .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أخرجه ابن ماجة .

ـ ما يستحب قبل صلاة العيد وبعدها سوى ما تقدم :

١ـ استحباب الاغتسال والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

ـ فيستحب الاغتسال قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، والتطيب بالطيب ، ولبس الجميل من الثياب ، والتجمل بالزينة المباحة شرعاً .

ـ قال الحسن بن بنت رسول الله ﷺ : أمرنا رسول الله في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأثمن ما نجد [١] .

ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس بُرَدَ حبِرة [٢] . [٣] .

٢ـ استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر :

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ [٤] .

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن استطعتم أن لا يغدو

---

[١] أخرجه الحاكم .

[٢] برد حبرة : نوع من برود اليمن .

[٣] أخرجه الشافعي .

[٤] أخرجه البخاري .

أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل [١] .

٣ــ استحباب تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع من الصلاة :

ــ فيستحب تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته ، إن كانت له أضحية ، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام .

ــ فعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ [٢] .

ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ [٣] .

٤ــ استحباب التكبير في أيام العيدين :

ــ لقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [٤] . وذلك في الفطر .

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

[٢] أخرجه الترمذي وابن ماجه .

[٣] أخرجه الترمذي .

[٤] سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

ـ ولقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [1] ﴾ [2] .

وذلك في الأضحى .

ـ أوقات التكبير :

ـ التكبير في عيد الفطر : يبدأ من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام إلى الصلاة .

ـ أما التكبير في عيد الأضحى : يبدأ عقب صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ـ وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق [3] .

ـ ويستحب التكبير لكل مسلم ذكراً كان ، أو أنثى ، مقيماً كان أو مسافراً عقب الصلوات المفروضة ، ولو كبر بعد النوافل لكان خيراً له ، ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً ، وجالساً

---

[1] قال ابن عباس : هي أيام التشريق . وأخرجه البخاري .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٠٣ .

[3] أخرجه الدارقطني .

ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه .

ـ لفظ التكبير :

ـ الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـــه إلا الله ، والله أكبـــر ، الله أكبـــر ولله الحمد . كما روي عن عمر وعلي وابن مسعود .

ـ الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثـــاً ، لا إلـــــه إلا الله ، والله أكبـــــر الله أكبر ، ولله الحمد .

٥ـ الخروج إلى المصلى من طريق ، والرجوع من غيره :

ـ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ [١] .

٦ـ التهنئة :

ـ يقول المسلم لأخيه : تقبَّل الله منّا ومنك .

ـ فعن محمد بن زياد قال : كنتُ مع أبي أُمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا ـ يعني من صـــلاة العيـــد ـ يقول بعضُهم لبعض : تقبَّل الله منّا ومنك [٢] .

---

[١] أخرجه البخاري .

[٢] أخرجه أحمد بإسناد جيد .

obeikandl.com

٧ــ عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح :

ــ لقوله ﷺ في عيد الأضحى : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُــرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ " [١] .

ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لأَهْــلِ الْجَاهِلِيَّــةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَلَمَّــا قَــدِمَ النَّبِــيُّ ﷺ الْمَدِينَــةَ قَالَ : " كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَــا خَيْــرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الأَضْحَى " [٢] .

ــ وقوله ﷺ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد انتهر جــاريتين فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ينشدان الشعر يَوْمِ العِيد : " يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِن اليوم عِيدُنَا " [٣] .

* * *

---

[١] أخرجه مسلم عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي .

[٢] أخرجه النسائي وصححه .

[٣] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

صلاة الكسوف والخسوف

ـ كسوف الشمس [1] : هو ميلها إلى السواد ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض .

ـ وخسوف القمر : ذهاب ضوئه أو بعضه ، بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس .

ـ حكمها :

ـ يُسن للمسلم إذا رأى كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، أن يُهرع إلى الصلاة ، ويُكثر من الذكر ، والتكبير ، والاستغفار والدعاء ، والصدقة .

ـ لحديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا " [2] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ

---

[1] المراد بالكسوف في نظر الفقهاء كسوف الشمس ، والمراد بالخسوف : خسوف القمر.

[2] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا " [1] .

ـ وصلاة الكسوف والخسوف : سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، لمواظبة النبي ﷺ على فعلها ، ولأمره بأدائها في أحاديث كثيرة ، منها ما تقدم .

ـ وقتها :

ـ من ظهور الكسوف ، أو الخسوف : في أحد النيرين : الشمس أو القمر إلى التجلي .

ـ كيفيتها :

ـ قد ذكر الفقهاء لصلاة الكسوف ، والخسوف ، كيفيات متعددة أشهرها : أن تصلى ركعتين : في كل ركعة ركوعان ، وفيما يلي بيان كيفيتها بشيء من التفصيل :

ـ يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ، ولا إقامة ، ولا بأس أن ينادي لها بلفظ : الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الإمام ، ركعتين في كل ركعة قيامان ، وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما .

---

[1] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَسَفَتِ [1] الشَّمْسُ [2] فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى [3] مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (ركوعات) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ [4] النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ

---

[1] يطلق على كسوف الشمس خسوفاً أحياناً في لغة العرب .

[2] يستحب أن تكون صلاة الكسوف في جماعة في المسجد ، كما فعل النبي ﷺ فإن لم يتيسر لك حضور الجماعة ، جاز أن تصليها وحدك في أي مكان طاهر .
ويؤديها المصلي مرة واحدة ، سواء تمادى الكسوف أم لا .

[3] الركعة الأخرى : أي الثانية .

[4] ليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة ، وإنما للإمام أن يذكر الناس ويعظهم إن شاء وهو حسن .

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِـهِ فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ " [1] .

ـ وصح عن النبي ﷺ أنه جهر بها كما في البخاري .

ـ تنبيه :

ـ الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في كسوف الشمس .

ـ غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ، تصلى أفراداً في البيوت ، فلا يجمع فيها وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها ، كما فعل في كسوف الشمس .

ـ هذا : والأمر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى منفرداً إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء ، رجالاً ، ونساء ليكشف الله ما بهم .

---

[1] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

صلاة الاستسقاء

ـ **الاستسقاء** : طلب السُّقيا من الله تبارك وتعالى ، عند انقطاع مطر ، أو جفاف نبع .

ـ قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ** ﴾ [1] .

ـ حكمها :

ـ سنة مؤكدة ، فقد فعلها النبي ﷺ في حياته أكثر من مرة وفعلها الصحابة والتابعون من بعده .

ـ كيفيتها :

ـ أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين بفاتحتين وسورتين ، يقرأ فيهما سراً أو جهراً .

ـ ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون .

ـ ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه ، تفاؤلاً بتغيُّر الحال ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، وللناس

---

[1] سورة البقرة : آية : ٦٠ .

obeikandl.com

أن يفعلوا مثله إن أرادوا .

ـ وذلك لقول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِـلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ ، ثُـمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُـمَّ قَلَـبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ [1] .

ـ **تنبيه :**

ـ يجوز الاستسقاء في خطبة الجمعة :

وذلك بأن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ، ويؤمن المصلون علـى دعائه .

ـ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَائِمًـا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَـا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا "

---

[1] أخرجه ابن ماجة وأحمد والنسائي وقالوا رواته ثقات .

obeikandl.com

قَالَ أَنَسٌ : وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً [١] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ [٢] مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ [٣] ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ [٤] مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا [٥] وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ [٦] وَالظِّرَابِ [٧] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ " فَأَقْلَعَتْ [٨] وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ [٩] .

---

[١] قزعة : أي السحاب المتفرق .

[٢] سلع : جبل من المدينة .

[٣] أي : مستديرة .

[٤] السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته .

[٥] حوالينا : بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر : والمراد اصرف المطر عن الأبنية والدور .

[٦] الآكام : الأماكن المرتفعة .

[٧] الظراب : هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة .

[٨] أقلعت : أمسكت عن المطر .

[٩] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ بعض ما ورد من أدعية الاستسقاء :

ـ " اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا " [١] .

ـ " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا [٢] مَرِيئًا [٣] مَرِيعًا [٤] نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ " [٥] .

ـ " اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ " [٦] .

ـ الدعاء إذا رأى المطر :

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا " [٧] .

ـ وفي رواية : " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا " مرتين أو ثلاثاً [٨] .

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه .

[٢] الغيث : المطر . و " المغيث " : المنقذ من الشدة .

[٣] مريئاً : محمود العاقبة .

[٤] المريع : الذي يأتي بالخصب والزيادة .

[٥] أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

[٦] أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

[٧] أخرجه البخاري .

[٨] أخرجه ابن ماجة .

obeikandl.com

صلاة الضحى

ـ حكمها وفضلها :

ـ صلاة الضحى سنة مؤكدة ، واظب النبي ﷺ عليها ، ورغب الناس فيها ، وأشاد بفضلها .

ـ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى [1] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ [2] مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى " [3] .

ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً " قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " النُّخَامَةُ [4] فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ

---

[1] سلامي : أي مفصل .

[2] يجزئ : بمعنى يكفي .

[3] أخرجه مسلم .

[4] النخامة : ما يخرجه الإنسان من حلقه .

obeikandl.com

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ " [1] .

ـ قال الشوكاني : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ : صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [2] .

ـ والإيتار قبل النوم : إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل ، فإن وثق فآخر الليل أفضل .

ـ وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ

---

[1] أخرجه أحمد وأبو داود .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه أحمد .

فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الضُّحَى ، فَإِذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ ، أَيْنَ الَّذينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلاَةَ الضُّحَى ، هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ " [1] .

ـ وقتها :

ـ يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح [2] ، وينتهي حين الزوال [3] .

ـ ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر لقول زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ [4] وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : " صَلاَةُ الأَوَّابِينَ [5] إِذَا رَمِضَتِ [6] الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى " [7] .

---

[1] أخرجه الطبراني وصححه الألباني .

[2] الرمح : يقدر بمتر تقريباً في رأي العين ، أي بعد طلوع الشمس بربع ساعة .

[3] أي : ينتهي وقتها قبل وقت الظهر .

[4] قباء : قرب جنوب المدينة على بعد ميلين منها .

[5] الأوابين : الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة .

[6] الرمضاء : حر الشمس ، والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة ، إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة ، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها .

[7] أخرجه أحمد ومسلم .

obeikandl.com

ـ عدد ركعاتها :

ـ وأقل صلاة الضحى ركعتان كما تقدم في حديث أبي ذر .

ـ ولا حد لأكثرها على المشهور ، وحددها أكثر الشافعية بثماني ركعات .

ـ وحددها آخرون باثنتي عشرة ركعة .

ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها أربعاً ، وصلاها ثمانياً ، وصلاها أكثر من ذلك .

ـ فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى [1] .

ـ وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سجدة [2] الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ [3] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ [4] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] سجدة الضحى : أي صلاة الضحى .

[3] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

[4] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

تحية المسجد

ـ يُسن لكل من دخل المسجد ، وكان على وضوء ، وأراد الجلوس فيه ، أن يصلي ركعتين ، تحية له ، إذ يكره لـه أن يمكـث فـي المسجد دون أن يؤدي له التحية وذلك قبل أن يجلس ، أو يسلم على أحد :

ـ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُـمُ الْمَسْجِدَ ، فَـلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " (١) .

ـ فإذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ناسياً أو جاهلاً ، ولم يطل جلوسه قام فصلى .

ـ فقد ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : " يَا سُلَيْكُ قُـمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ " (٢) .

ـ إما إن جلس متعمداً ، أو أطال الجلوس ، فإنه لا يقـوم لتحيـة المسجد لأنها تفوت بذلك على المشهور .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ــ من دخل المسجد والمؤذن يقيم الصلاة :

ــ إذا دخل المسلم المسجد والمؤذن يقيم الصلاة فلا يصلي تحية المسجد ، ولكن يدخل مع الجماعة ، لقوله ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ " [1] .

ــ إذا تكرر دخوله المسجد فهل تتكرر التحية ؟

ــ قال علماء الشافعية : تتكرر التحية بتكرار الدخول .

ــ وقال بعضهم : تجزئه تحية واحدة .

ــ وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد في ساعة واحدة .

ــ وأما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثاني متباعداً ، فلا تجزئه تحية واحدة باتفاق العلماء .

ــ وإذا صلى المسلم فرضاً أجزأه ذلك عن تحية المسجد : سواء أكان الفرض الذي صلاه أداء أو قضاء ، لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة المسجد فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى الله عز وجل .

ــ وأقل ما يجزئ من الصلاة ركعتان لقوله ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " [2] .

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ـ فلا تجزئ ركعة واحدة ، وكذلك لا تسد صلاة الجنازة مسدها على الأصح من أقوال الفقهاء ، لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود .

ـ الصلاة والإمام يخطب :

ـ من أتى المسجد والإمام يخطب على المنبر ، فليركع ركعتين خفيفتين لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : " يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ [1] فِيهِمَا " [2] .

ـ تحية المسجد الحرام :

ـ كل مسجد تحيته الصلاة إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف .

ـ فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً ، ثم يصلي بعده ركعتين .

ـ ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ، ولم يقوَ على الطواف أن يصلي ركعتين تحية له ، مثل أي مسجد [3] .

---

[1] أي : يخففهما .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٢٨٤ .

صلاة الاستخارة

ـ الاستخارة من الأمور المستحبة ، يلجأ إليها المؤمن ، إذا أهمه أمر من الأمورالمباحة شرعاً ولم يعرف وجه الخير فيه ، وهي رأس التوكل على الله سبحانه وتعالى ، لذا ـ والله أعلم ـ كلما استخار العبد ربه في دقائق الأمور المباحة كلما كان العبد أكثر إيماناً ، إذ إن الاستخارة لا ترتبط بالأمور المباحة الكبرى فقط كالزواج ، والسفر ونحوه ـ كما يفعل البعض ـ بل هي أيضاً تكون في أقل الأمور جاء في نيل الأوطار للشوكاني : قوله ﷺ " فِي الأُمُورِ كُلِّهَا " دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال ﷺ : " لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى فِي شِسْعَ نَعْلِهِ [1] " [2] .

ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " [3] .

---

[1] شسع النعل : أي رباطه من جلد ونحوه .

[2] نيل الأوطار ج ٣ ، ص ٣٥٢ : ٣٥٦ .

[3] أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

obeikandl.com

ـ لذا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها .

ـ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ [1] بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ مثل : سفري إلى كذا ، أو ذهابي إلى فلان أو زواجي من فلانة ....) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي [2] ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ أيضاً) شَرٌّ لِي ، فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ ارضِنِي بِهِ " [3] .

---

[1] أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

[2] قال الراوي : " أو عاجل أمري وآجله " ، وهو شك منه بين " ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو عاجل أمري وآجله " ، والمراد قول أحد الأمرين . تحفة الذاكرين للشوكاني ص : ١٧٥ .

[3] أخرجه البخاري .

ـ من هذا الحديث المتقدم : يتضح لنا كيفية الاستخارة التي يُسن للعبد فعلها ، ولا ينبغي العدول عنها ، إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع ، والنظر في الفناجين ، وقص الأثر ، وضرب الرمل والعد بالسبحة ، ونحو ذلك من الخرافات ، والخزعبلات ، التي لا يقرها دين ، ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم ، وإن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله عز وجل ، هي :

ـ أن تصلي ركعتين نفلاً ، كما أمر النبي ﷺ بنية الاستخارة .

ـ وبعد أن يفرغ العبد من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ويضرع إليه بالدعاء المذكور في الحديث المتقدم .

ـ ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده ، لكي يكون الدعاء أقرب للقبول .

ـ فإن كان في الأمر خير ، شرح الله صدره إليه ، وقضاه له وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه بقدرته ، بما شاء ، وكيف شاء إنه على كل شيء قدير .

ـ واعلم أنه ليس من الشرط أن يرى المستخير في منامه رؤيا

obeikandl.com

يتبين له فيها الخير من الشر كما يعتقد بعض الناس ، ولكن يحدث في القلب انشراح للأمر ، إن كان خيراً ، وانقباض إن كان شراً ويرى سبل الخير ميسرة أمامه ، إن كان الله عز وجل قد علم فيه مصلحة له ، ويرى غير ذلك إن كان قد علم الله عز وجل أن في الأمر شراً عليه .

ـ شروطها :

١ـ يشترط أن تكون الاستخارة في الأمور المباحة ، لا في الأمور المحرمة ، لأن الله لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

٢ـ أن تكون الاستخارة في الأمر الذي لم يتبين وجه الخير فيه كسفر ، أو زواج ، أو تجارة ، ونحوها .

٣ـ وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ بألفاظه ، لا بألفاظ أخرى ، وإن أدت المعنى ، لأن لهذه الصيغة الواردة عن الرسول ﷺ حكمة ، وفائدة ، وخصوصية لا نعلمها . وإلا ما حرص النبي ﷺ على أن يعلمها أصحابه ، كما يعلمهم السورة من القرآن .

obeikandl.com

ولا شك أن في كلام النبي ﷺ من السر ما ليس في غيره .

ـ ولا ينبغي أن يعتذر العبد بجهله ، أو سوء حفظه ، لاسيما في أمور الدين ، وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغة ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه عز وجل في كثير من الأمور التي تهمه ، ويخفى عليه وجه الخير فيها ، ولا خاب من استخار .

ـ لكن إذا لم يقدَّر على حفظ هذه الصيغة الواردة ، فيمكنه أن يقرأها من كتاب .

فإذا كان لا يجيد القراءة ، جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدي معناها .

٤ـ إذا قدمت على استخارة مولاك عز وجل ، فخلص نفسك من الهوى بحيث لا يكون في نفسك إرادة لشيء معين ، يميل إليه طبعك ، ما دمت تسأل الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكره والشر فيما تهوى ، قال تعالى : ﴿ **وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] .

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢١٦ .

ـ الاستخارة غير الشرعية :

ـ الاستخارات المبتدعة كثيرة منها :

١ـ استخارة النوم :

ـ بأن يقرأ الشخص شيئاً من القرآن ويدعو الله أن يريه في منامه ما نواه ، أو يُريَه خُضرةً ، أو بياضاً ، إن كان ما يقصده خيراً ويريه حُمرةً ، أو سواداً إن كان ما يقصده لا خير فيه .

٢ـ استخارة السبحة :

ـ وطريقتها أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته ، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه ويعدها ، فإن كانت فردية عدل عما نواه ، وإن كانت زوجية اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه .

٣ـ استخارة الفنجان :

ـ وطريقتها أن يشرب صاحب الحاجة القهوة .. ثم يكفئ الفنجان وبعد قليل يقدمه لقارئه ، فينظر فيه بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة ، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أي إناء إذا انكفأ ، فيتخيل ما يريد ، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة ، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة .

obeikandl.com

٤ــ استخارة الكوتشينة :

ــ وهي لا تخرج عن سابقتها ، غير أن صاحب الحاجة يُعطي ورقتين مُصور فيهما رجل وامرأة ، فَيُسِر إليهما ما يُريد ثم يأخذهما الدجال فيخلطهما بباقي الأوراق ، ثم يأخذ في رصها بطريقة فنية ، فيصادف وجود رجل بجوار أوراق يرمز إليها بالمال ، أو الفرح ، أو القضاء أو ما إلى ذلك ، فيأخذ في سرد ما يمليه عليه خياله ، فلا يقوم الشخص من مقامه هذا إلا مقتنعاً بحقيقة ما يقول ، وما هو إلا رَجم بالغيب .

٥ــ استخارة الرمل :

ــ وطريقتها أن يخطط الشخص في الرمل خطوطاً متقطعة ثم يعدها بطريقة حسابية معروفة لديهم ، فينتهي منها إلى استخراج بُرج الشخص فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلة ، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له ، يُقال لغيره ما دام بُرجاهُما قد اتفقا .

٦ــ استخارة الودع :

ــ لا تقوم به إلا امرأة ، يُخرج الإنسان من حافظته شيئاً من النقود ويُسر بحاجته إلى ذَكر الودع ثم يطرحه على الودع ، فتأخذه بيديها

obeikandl.com

وتُلقيه على الأرض بعد خلطه ، وهي في الغالب تكون امرأة ذكية لها فراسة في ذوي الحاجات ، فتسلك سبيلاً في الكلام يتفق مع مزاج الشخص ، فيجيبها بالموافقة ، فتستمر في طريقها فلا يقوم من عندها إلا وهو مقتنع بصدقها ، وبينها وبين الصدق كما بين السماء والأرض .

٧ـ استخارة الكف :

ـ وهي لا تخرج عن سابقتيها من جهة قوة فراسة قارئ الكف يُساعده على ذلك اختلاف خطوط باطن الكف وما يستخلصه من ميول الشخص وموافقته له على بعض الأشياء .

ـ ولاشك عند العُقلاء أن جميع هذه الطرق من استخارة الفنجان حتى النهاية ، لا تخرج عن أنها نوع من التعريف المنهي عنه والذي يقول الرسول ﷺ فيه :

" مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (١) " (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر الدين الخالص للإمام : محمود خطاب السبكي رحمه الله ج ٥ ص : ٢٤٣ : ٢٥٠ باختصار شديد .

صلاة التوبة

ـ يستحب للعبد إذا عزم على التوبة أن يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقف بين يدي ربه عز وجل ويصلي ركعتين ، أو أكثر بنية التوبة ، فالصلاة هي خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه ، وهي أعظم وسيلة لنيل عفوه ، ومغفرته ورضاه .

ـ فعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (١٣٥) **أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ " [١] .

صلاة الحاجة

ـ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ [٢] فزع إِلَى الصَّلاَةِ [٣] .

ـ لذلك يستحب للعبد إذا كانت له حاجة أن يضرع إلى الله تبارك

---

[١] سورة آل عمران : آية : ١٣٥ : ١٣٦ . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

[٢] أي : حزبته حاجة .

[٣] أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع .

وتعالى فيسأله حاجته ، بتمسكن وخضوع وتذلل وانكسار .

ولما كانت الصلاة هي أعظم شيء في إظهار التمسكن والخضوع والذلة والانكسار ، استحب للعبد ، إذا ما أراد أن يقضي حاجته أن يقف بين يدي مولاه ، فيصلي ركعتين ، بنية قضاء الحاجة يُحضر فيهما قلبه ، ثم يدعو الله بما شاء .

ـ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا [1] أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا " [2] .

صلاة التسابيح

ـ هي أربع ركعات تؤدَّى بنية صلاة التسابيح ، بتشهدين وسلام ويقرأ في كل ركعة الفاتحة ، وأي سورة شاء ، وإليك فضلها ونص حديثها .

ـ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : " يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ ، أَلاَ أَمْنَحُكَ ، أَلاَ أَحْبُوكَ [3] أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ

---

[1] يصليهما تامتين بكل ما لهما من خضوع وخشوع وطمأنينة واعتدال .

[2] أخرجه أحمد بسند صحيح .

[3] أي : أخصك .

إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً [١] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [٢] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا [٣] فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً " [٤] .

---

[١] أي سورة دون تقييد .

[٢] أي بعد ذكر الركوع " سبحان ربي العظيم " وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

[٣] أي : في جلسة الاستراحة قبل القيام .

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه .

قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ، وصححه الشيخ عبد القادرالأرناؤوط في تعليق على الأذكار ص : ١٥٧ ، ١٥٨ .

الصلاة بعد التطهر

ـ يستحب لمن توضأ ، أو اغتسل ، أن يصلي بعده ركعتين لله تعالى أو أكثر ، لما لهذه الصلاة من ثواب عظيم :

ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ " يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ " قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [1] .

ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " [2] .

ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [3] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

سجود التلاوة

ـ حكمه :

ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سجود التلاوة : سنة مؤكدة .

ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ [1] .

ـ فإذا لم يسجد القارئ ، أو السامع ، لا يأثم ، ولكن يكون تاركاً للسنة .

ـ وإنما يأثم المرء بترك الواجب ، وسجود التلاوة ليس بواجب عند الجمهور .

بدليل ما رواه زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ [2] .

ـ وسورة النجم في آخرها آية سجدة ، وهي قوله تعالى ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴾ [3] .

ـ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ عُمَرَ بْنِ

---

[1] أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له .

[2] أخرجه البخاري .

[3] سورة النجم : آية : ٦٢ .

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [1] .

ـ فضله :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلِي [2] أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " [3] .

ـ كيفية سجود التلاوة :

ـ يُسن لمن قرأ آية سجدة أو سمعها ، أن يكبر ويسجد " سجدة واحدة " ويقول : " سبحان ربي الأعلى " كسجود الصلاة ، ثم يدعو بهذا الدعاء " سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] الويل : الهلاك . يقصد نفسه : أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه .

[3] أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة .

وَقُوَّتِهِ ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ " [1] " اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ " [2] ثم يكبر للرفع من السجود ، ولا تشهد فيه ولا تسليم .

ـ ما يشترط له :

ـ يشترط لسجود التلاوة ، ما يشترط للصلاة ، من طهارة واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وقيل : لا يَشترط فيه الطهارة ، لأنه ليس كالصلاة .

ـ وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

ـ وقد روي البخاري : عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء [3] .

ـ وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : سجود التلاوة ليس صلاة

---

[1] أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والزيادة له .

[2] أخرجه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[3] فقه السنة ج١ : ص : ٢٠٩ .

obeikandl.com

فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل [1] .

ـ مواضع السجود :

ـ مواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف : وهي خمس عشرة سجدة :

ـ فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ [2] .

ـ حكم المأموم إذا سجد الإمام :

ـ إذا قرأ الإمام آية سجدة فله أن يسجد ، وله أن لا يسجد ، فإن سجد وجب على المأموم اتباعه .

ـ فإن لم يسجد المأموم معه متعمداً ، بطلت صلاته ، لأن متابعة الإمام واجبة .

ـ أما إذا كان جاهلاً بسجود الإمام ، بأن كان يصلي بعيداً عنه فلا تبطل صلاته ، بتركه متابعة الإمام فيها ، لأنه معذور .

---

[1] مجموع الفتاوى ج٢٣ ، ص : ١٦٥ .

[2] أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم وحسنه المنذري والنووي .

ـ فإن هوى المأموم إلى السجود ، ورفع الإمام رأسه منه ، وجبت عليه متابعته ، ولا يسجد وحده ، بخلاف سجود الصلاة ، فإنه يجب عليه الإتيان به حتى ولو رفع الإمام رأسه منه ، لأنه ركن في الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة ، فإنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض والفرض مقدم على السنة .

ـ تنبيه :

ـ إذا ظن الإمام أنه إن سجد في الصلاة للتلاوة أحدث بسجوده اختلافاً بين المصلين ، يكره له أن يسجد ، وذلك كأن يكون في صلاة الجمعة ، والناس خلفه كثيرون ، ومنهم من يصلى بعيداً عنه فإذا ما سجد للتلاوة توهم البعيد عنه أنه ركع ، فيركع ، فإذا هو يرفع رأسه من السجود ، إلى قراءة آية ، تمهيداً للركوع كما هو معروف ، فيقع الناس في " حيص بيص " لا يدرون ماذا يفعلون .

وغالباً ما تحدث بعد الصلاة مشاجرات عنيفة ، وترتفع الأصوات في المسجد ، ويحصل ما لا تحمد عواقبه فيكون قد أدى فعل السنة إلى الوقوع في الحرام .

ـ وإذا أدى وقوع السنة إلى فعل شيء محرم ، وجب تركها ، والله أعلم .

ـ والواجب على العلماء تبصير الناس بأمور دينهم ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم [1] .

ـ تداخل السجدات :

ـ تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى ، فقيل تكفيه [2] وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب [3] .

ـ قضاء سجود التلاوة :

ـ يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها .

فإن أخر السجود ، ولم يطل التأخير ، سجد بالاتفاق .

وإن طال الفصل ، ففي قضائها قولان : أصحها : أنها لا تقضى لأنها تفعل لعارض ، وهو قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، وقد زال العارض ، مثلها كمثل صلاة الكسوف والخسوف ، فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجوداً ، فإذا زال فاتت السنة ولا يجب قضاؤها .

---

[1] الفقه الواضح ج١ ، ص : ٣٣٨ .

[2] هذا مذهب الحنفية .

[3] عند أحمد ومالك والشافعي .

obeikandl.com

سجود الشكر

ـ يستحب لمن حدثت له نعمة ، أو رفعت عنه نقمة ، أو بُشر بشيء يسره ، أن يسجد لله سجدة ، شكراً لمولاه عز وجل ، فقد ورد أن النبي ﷺ فعلها مرات عدة :

ـ فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [1] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ " ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ قَالَ لِي : أَلاَ أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ " [2] .

ـ وسجود الشكر : يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط له ذلك ، لأنه ليس بصلاة ، قال في فتح العلام : وهو الأقرب .

---

[1] أخرجه ابن ماجة .

[2] أخرجه أحمد .

ـ وقال الإمام الشوكاني : ليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء ، وطهارة الثياب ، والمكان لسجود الشكر .

ـ وهذا قول كثير من المحققين : كابن جرير الطبري ، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والصنعاني [1] . وهذا هو القول الراجح .

ـ كيفية سجود الشكر :

ـ يستحب لمن حدثت له نعمة ، أو رفعت عنه نقمة ، أو بُشر بشيء يسره ، أن يكبر ويسجد " سجدة واحدة " ويقول : " سبحان ربي الأعلى " كسجود الصلاة ، ثم يكبر للرفع من السجود [2] ولا تشهد فيه ولا تسليم [3] .

ـ تنبيه :

ـ المشروع عند البشرى بالأمر السار ونحوها هو : سجود الشكر فلا تشرع الصلاة إنما هو السجود فقط [4] .

---

[1] الروض المربع وحاشيته ج٢ ، ص : ٢٣٣ . المحلي ج١ ، ص : ٨٠ . وتهذيب السنن ج١ ، ص : ٥١ وما بعدها .

[2] بهذا ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب التكبير في أوله ، والتكبير عند القيام منه .

[3] وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي ، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه .

[4] فقه السنة للنساء ج١ ، ص : ١٤٣ .

قضاء النوافل

ـ قال النووي : قال أصحابنا : النوافل قسمان :

ـ **أحدهما** : غير مؤقت وإنما يفعل لعارض : كالكسوف والاستسقاء ، وتحية المسجد ، فهذا إذا فات (أي فات وقته) لا يقضى .

ـ **الثاني** : مؤقت : كالضحى ، والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ، فهذه فيها ثلاثة أقوال ، الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها ، ودليل ذلك :

ـ حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " [1] .

ـ وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاته الصبح في السفر حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [2] ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ [3] . [4] .

---

[1] متفق عليه .

[2] المراد بالسجدتين : أي ركعتان .

[3] أي : الصبح .

[4] أخرجه مسلم .

obeikandl.com

ـ وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْر حَتَّى تطلَع الشَّمْس فَلْيُصَلِّهَا " [١] .

ـ وحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْن بَعْدَ الْعَصْر ، فسألته عن ذلك ، فقَالَ : " إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " [٢] .

ـ وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ " [٣] .

ـ وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [٤] .

ـ وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها ، وفي هذا أبلغ كفاية [٥] .

---

[١] أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] أخرجه ابن ماجة وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

[٤] أخرجه مسلم .

[٥] المجموع ج٣ ، ص : ٥٣٢ : ٥٣٣ .

obeikandi.com